مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 255- 272.

تاريخ الإرسال: 2022/10/18 تاريخ القبول: 2022/11/10

أثر تطبيق العقوبة على صاحب الظرف في جريمة الزنا
The effect of applying sanction on the person who committed adultery

شباب عادل*[1]، إسماعيل محمد السعيدات[2]
[1]جامعة غرداية (الجزائر)، chebab.adel@univ-ghardaia.dz
[2]جامعة الحسين بن طلال (الأردن)، Ismail_alsaedat@yahoo.com

الملخص :
تهدف الشريعة الإسلامية من وراء تطبيق العقوبات إصلاح الأفراد من جهة وزجرهم عن ارتكاب الجرائم من جهة أخرى، وقد اتبعت منهجا عظيما للحد من جريمة الزنا قبل ارتكابها، فشرعت عدة أحكام شرعية من شأنها منع الزنا قبل وقوعه، فحرّمت كل الأسباب الداعية إلى ارتكابه من الخلوة بالمرأة والنظر بشهوة واللمس، وحرصت كل الحرص على التشدد في إثبات الزنا بالبينة والإقرار، كما أنها حرصت على درء الحدود بالشبهات، وراعت من خلال ذلك صاحب الظرف إما بالتخفيف وإما بالإسقاط، أو التأجيل حسب الحالة التي اعترته حال تطبيق العقوبة بحقه.
وفي هذه الدراسة بيان لمفهوم الزنا، والمنهج الذي اتبعته الشريعة في محاربته قبل وقوعه، والحكمة من التشدد في إثباته وطرق إثباته، وآراء الفقهاء في الظروف المخففة في جريمة الزنا وإقامة الحد.
الكلمات المفتاحية: جريمة الزنا، ظروف الجريمة، تخفيف العقوبة، تأجيل العقوبة، إسقاط العقوبة.

Abstract:
The Islamic law aims behind applying sanctions on people to reform the people from one side and prevent them from committing crimes from other side. it follows a great method to prevent adultery before it occurred, so it bans all the ways that may lead to it like secret meeting with the foreign woman, looking allurely to woman or to touch her. it adheres to restrict on confirming the crime of adultery to those who witness it; also it assures not to punish the criminal if there is doubt that he didn't do this crime; beside, it stands beside the one where there doubt of doing this crime. whether to set him free or decrease the punishment or post pone it

* المؤلف المرسل

according to the situation that he was in while he is being applied the sanction.

In this lesson I am going to define and discuss the meaning of adultery, and the method that Islamic law follows to prevent it before it happens , beside the reason of the restriction of Islamic law of whether this crime happened or not. more over, the jurist thoughts in the cases that eases the sanction of the adultery crime and the punishment of it.

Keywords: adultery crime, The circumstances of the crime, The commutation of the sentence, Postponement of punishment,

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

قال تعالى : "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"(70 : الإسراء)، ومن مقتضيات هذا التكريم المحافظة على النسل؛ لمنع الاعتداء على الأعراض، ولجسامة العقوبة المقررة لهذه الجريمة تشددت الشريعة الإسلامية السمحاء في إثبات حد الزنا، فلا يثبت حد الزنا إلا بتوافر شروط عديدة، من شأنها أن تقلل نسبة رمي المحصنات الغافلات المؤمنات بدون دليل، قال تعالى :" وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (4 : النور)، فلقد حرصت الشريعة الإسلامية على التشدد في إثبات جريمة الزنا، فوضعت لكل طريق من طرق الإثبات شروطاً وأحكاماً مراعية في ذلك أن الشيء كلما كثرت شروطه قل وجوده، ونلاحظ أن الحكمة الشرعية من هذا التشدد هو أن الستر مندوباً إليه شرعاً، وكذلك لأن العقوبة المقررة للارتكاب جريمة الزنا شديدة فللمحصن الرجم وغير المحصن الجلد، وهذا التشديد لكيلاً يقتل إنسان أو يجلد جزافاً، وتذهب كرامته وسمعته، ولأن الشريعة الإسلامية تحث على درء العقوبات عن الجناة بالشبهات، بناء على ذلك يدرأ حد الزنا عمن يطأ امرأة يجدها في فراشه ظاناً أنها زوجته، وتراعى أثناء تطبيق العقوبة صاحب الظرف، إما بالتخفيف وإما بالإسقاط، حسب الحالة التي اعترت الفاعل وقت ارتكاب الجريمة، ولما كانت مفاسد جريمة الزنا خطيرة على أفراد المجتمع عامة، كان لا بد من تطبيق العقوبة على من يرتكب جريمة الزنا؛ حتى يتم ردع الجناة، وتنظيم حياة المجتمعات، ويعم الأمن والاستقرار، ويطمئن الناس على أعراضهم من النيل منها.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تكمن مشكلة الدراسة في حاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بارتكاب جريمة الزنا وإثباتها ومراعاة صاحب الظرف في إيقاع العقوبة المناسبة بحقه بعد درء

الحد بالشبهة، والحاجة الملحة إلى نشر هذه الأحكام وإبرازها حتى يتم تطبيقها والابتعاد عن هذه الجريمة، والإسهام في تعميق المعرفة العلمية المنظمة للحدود في الشريعة الإسلامية وتجديد الوعي بها وبأهميتها المعاصرة في واقع الناس وحياتهم وإصلاحهم وردعهم عن ارتكاب الجرائم، والتعرّف على الأدوار الحقيقية التي يمكن للإنسان القيام بها لتحصين نفسه عن الوقوع في الجرائم المؤدية إلى الإضرار بالجماعة، والتسبب في فساد المجتمع وانحلال القيم الأسرية والأخلاقية، والتركيز على البعد المستقبلي الذي يمكن أن تسهم به تطبيق العقوبات في الإسلام على الجناة، أو من تسول لهم أنفسهم بارتكاب الجرائم، ومراعاة صاحب الظرف في تخفيف العقوبة أو إسقاطها.

تجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية :

- ✓ ما المفهوم الشرعي للزنا ؟
- ✓ ما هية العقوبة في الشريعة الإسلامية ؟
- ✓ مدى حاجة الناس إلى تطبيق العقوبات في تنظيم حياتهم وإصلاح أحوالهم ؟
- ✓ ما هي الأحكام الشرعية المتعلقة بكيفية تطبيق العقوبة على صاحب الظرف والتي من شأنها تخفيف، أو تأخير، أو تعجيل، أو إسقاط العقوبة في جريمة الزنا وآراء الفقهاء في هذه الظروف وأدلتهم والترجيح بينهم ؟
- ✓ وسائل إثبات حد الزنا، والحكمة من التشدد في وسائل إثباته ؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان ما يلي :

* إبراز الأحكام الشرعية العملية المنظمة لإثبات جريمة الزنا، ومراعاة صاحب الظرف في تطبيق العقوبة؛ صيانة للمجتمعات من الانحلال والفساد.

* بيان مدى إسهام تطبيق العقوبات في إصلاح المجتمعات وحفظها من الانحلال والفساد، وتطهير النفس من إتباع الهوى والشهوات، والميل عن طريق الهدى، وتحقيق أعلى درجات التقوى والإحسان وتحصين النفوس بالزواج.

* تبصير الدارسين بالأحكام الشرعية المتعلقة بتطبيق حد الزنا على الأفراد والآثار الناتجة عن الظروف التي تعتري الفرد أثناء تطبيق عقوبة الزنا بحقه.

* الكتابة في موضوع له مساس بالواقع وحياة الناس وتنظيم علاقتهم الاجتماعية والأسرية، وصيانة الأعراض من النيل منها أو التعرض إليها.

* تطبيق العقوبة التي بينتها الشريعة الإسلامية على مرتكب جريمة الزنا، لكي تحفظ الأعراض، ويمنع ارتكاب الجرائم، والإصرار على الصغائر التي تؤدي إلى الوقوع في الزنا كالنظر بشهوة واللمس والاختلاط، وبتطبيق العقوبة يحفظ كيان الأسر وتنظم علاقتها على أساس من التفاهم والبعد عن مظاهر الرذيلة المؤدية إلى بعد الإنسان عن الطريق المستقيم والسير وراء شهواته التي تزين له المعصية وتدفعه إلى ارتكابها في مزالق الشيطان.

* عدم تعرض فقهاء المسلمون إلى فكرة الظروف المخففة في إقامة حد الزنا تصريحا، ولكنهم أدرجوها بمسميات مختلفة، فلا بد من البحث فيها ودراستها دراسة مستفيضة.

الدراسات السابقة :

تناولت كتب الفقه الإسلامي هذه المسألة بأبحاث وأطروحات متناثرة في باب حد الزنا وكيفية إقامة الحد على المحصن وغير المحصن، ومن هذه الدراسات التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة، وسقوط العقوبات في الفقه الإسلامي لجبر الفضيلات، ومن الدراسات الحديثة كذلك التي تحدثت عن الظروف الطارئة على حد الزنا، رسالة الماجستير التي نوقشت في الجامعة الإسلامية في غزة للباحث عماد عبد الرحيم مقاط بعنوان أثر الظروف الطارئة على حد الزنا في الفقه الإسلامي، وهي طرح جيد تناول فيه بعض الظروف الطارئة التي تؤثر على حد الزنا في الفقه الإسلامي، وذكر فيه عدد من الظروف التي قد تكون سبباً لارتكاب الزنا منها السكر والجهل والشبه والإكراه والرضا والخطأ والنسيان والصغر والنوم والجنون، ولاشك أن هذه ظروف تطرأ على الزنا قبل ارتكابه، وفي هذه الدراسة أريد تسليط الضوء أن جريمة الزنا تمت وثبت ضرورة إقامة الحد على الزاني فلا بد من إقامة العقوبة المناسبة عليه، فهنا يكون للظروف المخفف الدور البارز والرئيسي في تأخير إقامة العقوبة، أو تعجيلها، أو التخفيف فيها من خلال جمع ضغث فيه مائة شمراخ وضربه به ضربة واحدة، وقد جمعت في هذه الدراسة خلاصة آراء الفقهاء في هذه المسألة، وبينت فيها الحكمة من التشدد في إقامة العقوبة للأخذ به، واعتماده دليلاً شرعياً يُعتمد في بناء الإحكام واتخاذها حجة شرعية، ومسألة صاحب الظرف وأثر تطبيق العقوبة عليه متعلقة بحياة الناس لا بد من بحثها، ليتم معرفة أحكامها والعمل بها؛ لتحفظ الأعراض وتصان الكرامات.

المنهجية المتبعة في هذه الدراسة :

اتبع الباحثان المنهج الاستقرائي للأحكام الشرعية المتعلقة بجريمة الزنا، ومعرفة الأدلة الجزئية والإجمالية والتفصيلية، ثم مناقشة هذه الأقوال مناقشة علمية تحليلية، وترجيح ما يظهر بالدليل رجحانه من خلال عرض الآراء الفقهية وتوثيقها من المراجع المعتمدة في المذاهب المختلفة، وعرض الأدلة ومناقشتها مناقشة علمية تحليلية، والموازنة بين الآراء وأدلتها، ثم من خلال ذلك يمكن إبراز هذه الأحكام المترتبة على إقامة حد الزنا على الجناة، ومراعاة صاحب الظرف في تطبيق العقوبة عليه.

اشتملت الدراسة على: مقدمة تم من خلالها بيان مشكلة الدراسة وأهدافها وأسئلتها والدراسات السابقة والمنهجية المتبعة فيها وأربعة مطالب: المطلب الأول: المفهوم الشرعي للزنا، والأدلة على مشروعية حد الزنا، والمطلب الثاني: ماهية العقوبة في الشريعة الإسلامية ومنهج الإسلام في محاربة الجرائم قبل إيقاع العقوبات عليها، والمطلب الثالث: الحكمة من التشدد في إثبات حد الزنا، وطرق إثباته، والمطلب الرابع: آراء الفقهاء في الظروف المخففة والتي من شأنها تخفيف أو تأخير أو تعجيل أو إسقاط العقوبة في جريمة الزنا وأدلتهم والترجيح بينهم في تلك المسالة وخاتمة هي ما خُلصت إليه هذه الدراسة من نتائج وتوصيات، هذا وبالله التوفيق.

1- المطلب الأول: المفهوم الشرعي للزنا، والأدلة على مشروعية حد الزنا

الزنا لغة :الفجور .

ز ن ى: زنى يزني زنى، وزناء، ويقال: زاني مزاناة، وزناء بمعناه، وزاني فلاناً نسبة إلى الزنا وهو ابن زينة: ابن زن [1]

الزنا في الاصطلاح: لقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة ومختلفة، من هذه التعريفات:

تعريف الحنفية:
بأنه إسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار وفي دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العادي عن حقيقة الملك، وعن شبهته، وعن حق النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً[2].
تعريف المالكية:
هو وطء مكلف مسلم آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة باتفاق تعمداً[3]. وهو تعريف غير جامع، لأنه يدخل فيد الزنا في غير دار الإسلام فهنا لا يطبق الحد؛ لأن السلطان ليس له ولاية عليه.
تعريف الشافعية:
إيلاج قدر الحشفة من الذكر في فرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهى طبعاً[4]، والتعريف لم يحدد ما إذا كان في بلاد الإسلام.
تعريف الحنابلة:
هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر[5]، وهذا التعريف ينقصه بعض القيود، مثل لم يحدد ما إذا كان في بلاد الإسلام، ولم يحدد ما إذا كان هناك شبهة.
تعريف الظاهرية:
بأنه وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم بالتحريم، أو هو وطء محرمة العين[6]، وهذا التعريف لم يحدد كونه في بلاد الإسلام، ولم يبين وجود شبهة في هذا الوطء أم لا؟

من خلال التعريفات السابقة يمكن القول أنها تعريفات غير جامعة، تحتاج إلى وجود عدد من القيود الموضحة لحقيقة الزنا ومحله، ولكن تعريف الحنفية إلى حد ما احتوى على عدد من ضوابط الزنا ومحترزاته وقيوده الموجبة للحد ومنها: المرأة الحية، والوطء الحرام في القبل، والمشتهاة، وحالة الاختيار، وفي دار العدل في بلاد الإسلام ممن التزم بأحكام الإسلام، الخالي عن حقيقة الملك، والنكاح، وشبهة الملك، وشبهة النكاح، وشبهة الاشتباه إما بشبهة في الفعل، أو في المحل، أو في الفاعل، ومن خلال ذلك التعريف الجامع يمكن إثبات الحالة التي اعترت الشخص وقت ارتكاب جريمة الزنا، هل بسبب وجود شبهة، أو وجود إكراه، أو في حالة السكر، أو الإغماء، فيثبت لكل حالة من هذه الحالات حكم معين، وهو التعريف الذي اختاره الباحثان.

جاءت مشروعة إقامة حد الزنا، في الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، وشددت في إثبات هذه الجريمة؛ حتى تصان الأعراض من المساس بها أو النيل منها؛ ولتحفظ الأنساب، وجعلت الشريعة الإسلامية حفظ العرض من الضرورات الخمس، فشرعت عدد من الأحكام تحفظ اعرض الناس من النيل منها، كما شددت في عقوبة الزاني، فجعلت غير المحصن بالجلد والتغريب، والمحصن بالرجم حتى الموت، لأسبقيته في الزواج وممارسته بخلاف غير المحصن، الذي لم يسبق له الزواج، فجعلت عقوبته الجلد، وكل هذه العقوبات بهدف إصلاح المجتمع، والبعد عن الفساد، وزجر الناس عن ارتكاب الجرائم، وتأديب من تسول له نفسه بارتكاب الجرائم، وشددت في درء الحدود بالشبهات ومنعت إقامة الحد في وجود الشبهة، كل هذه التدابير التي وضعتها الشريعة الإسلامية في

إقامة عقوبة الزنا هدفت من خلالها بيان سماحة الإسلام ورأفته، وعدم إيقاع الظلم بالعباد جزافاً، بل لا بد من التثبت في إثبات الجريمة، ثم المعاقبة عليها.

1- من الكتاب :

قال تعالى :" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ" (النور:2،3)، وجه الاستدلال: أن الله تعالى بيّن أن الزنا لا يكون إلا برضي من المرأة، وإلا كان اغتصاباً، وبين عقوبة كل من الزاني غير المحصن بالجلد مائة جلدة، أمام الناس للعبرة والموعظة، وأن الزاني لا يتزوج إلا زانية مثله، وهذه الأمر محرم على المؤمنين.

وقال تعالى :" وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا "(الإسراء :32)، وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرم الزنا والطرق والأسباب الموصلة إليه من لمس وقبلة ونظر بشهوة وغمز، فلا بد من عدم القرب من هذه الأسباب الموصلة إلى الزنا، فقد حرمت الوسيلة الموصلة للمعصية.

وقال تعالى :" وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا، إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا "(الفرقان: 68، 69، 70)، ووجه الاستدلال: أن الله تعالى ذكر صفات عباد الرحمن وذكر منها أنهم لا يزنون بعد الإحصان.

2- من السنة:

عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال ثم أي قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: ثم أي ؟ قال أن تزاني حليلة جارك"(أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، 267/2)، وجه الاستدلال: هذا الحديث أوضح أكبر الكبائر وهي أعظم الذنوب عند الله تعالى وهي: الشرك بالله وقتل الأبناء مخافة الفقر، وارتكاب فاحشة الزنا.

عن عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقال يا نبي الله : أصبت حداً فأقمه علىّ فدعا نبي الله وليها فقال أحسن فإذا وضعت فأتني بها ففعل فأمر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت، فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدنية لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أنها جاءت بنفسها لله تعالى"(أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 203/11)، وجه الاستدلال: هذا الحديث بين أن رسول الله أقام حد الزنا على المرأة المحصنة التي زنت وثبت زناها بالإقرار والبينة أمام الناس .

ما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد

الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا،192/11)، وجه الاستدلال في هذا الحديث أن الله بعث رسوله بالحق، وانزل عليه القرآن فيه تبيان لعقوبة الزاني المحصن وغير المحصن وهي عامة للرجال والنساء على حد سواء إذا ثبت الزنا بالإقرار والبينة والحمل.

ما رواه مسلم أنه، صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي وفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، 230/2).

3- الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الرجم للزاني المحصن، ووجوب الجلد للزاني غير المحصن مائة جلدة، ولم يخالف في هذا أحد.

4- المعقول:

الدليل العقلي يوجب مثل هذه العقوبة على الزاني المحصن الذي مارس الحياة الزوجية التي من خلالها تحققت له الشهوة الجنسية، فكان فعله هذا أشد قبحاً، والمعقول يوجب مثل هذا العقاب فيجازي بما هو غاية من العقوبات الدنيوية[7]، أما الزاني غير المحصن فأنه يتوقع منه هذه الفعل، فيعاقب بالجلد والتغريب؛ لذلك جاء الجزاء من جنس العمل وعلى قدره؛ زجراً له ولغيره.

وإن جريمة الزنا لها آثار سيئة على الأفراد والمجتمع وهي آثار خطيرة منها: انحلال العلاقات الأسرية وتفككها، وضعف النسل وضياعه، ووجود أبناء بدون آباء، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الانحراف، ومن أجل ذلك اعتبر الزنا من أكبر الكبائر، فلا بد من إقامة العقوبات على من تسول لهم أنفسهم بارتكاب جريمة الزنا، والتعدي على حقوق الله.

2- المطلب الثاني ماهية العقوبة في الشريعة الإسلامية ومنهج الإسلام في محاربة الجرائم قبل إيقاع العقوبات عليها

لقد جاءت الشريعة الإسلامية غنية بمفاهيم عن الجريمة في القرآن والسنة، فظهرت تعريفات عدة للجريمة في الفقه الإسلامي، فمن الآيات ما ذُكر فيه لفظ الجريمة مباشرة، كقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ"(المطففين: 29)، أو من خلال ما فرضه من عقوبة ارتكاب الجريمة كقوله تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"(المائدة :32)، وفي الحديث الشريف الآتي: يربط الرسول صلى الله عليه وسلم بين سبب السلوك الذي أدي إلى ارتكاب الجريمة وضعف الوازع الديني عند الفرد الذي يدفعه لارتكاب الجرائم، فقد ورد في صحيح مسلم أنه، صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"، (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي وفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، 230/2).

كل ذلك بيان للناس أن السلوك الذي أدي إلى ارتكاب الجريمة ناتج عن إغواء الشيطان للإنسان ووسوسته له بفعل المعصية، وأن الجريمة هي كل سلوك مخالف للشريعة

الإسلامية والهدي النبوي المبارك، سواء بفعل ما نهى الله ورسوله عن فعله، أو الامتناع عن ما أمر الله ورسوله بفعله، وأن الهدف من تطبيق العقوبة هو تحكيم الشرع المطهر في الأرض، وحفظ مصالح العباد ومقاصد التشريع الخمس وأمن المجتمع واستقراره، وإقامة العدل، وزجر المجرم، وردع غيره، فقد عُرفت الجريمة بتعاريف كثيرة: أشهرها وأكثرها تداولاً تعريف الماوردي، للجريمة بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد، أو تعزير[8].

والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وعُرفت للعقوبة بأنها : الجزاء الشرعي المقرر الذي يستحقه الجاني لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع واقتراف الجريمة[9].

شرعت الشريعة الإسلامية عدد من التدابير الرادعة التي تحفظ للمجتمع الإسلامي أمنه واستقراره، فعملت على محاربة الجرائم من خلال إتباع المنهج الآتي :

- تشريع التدابير الوقائية لمنع وقوع الجرائم، فحرصت على توجيه الأفراد وتربيتهم تربية إيمانية تحقق لهم ولمجتمعهم الاستقامة، فعملت على تهذيب النفس الإنسانية، بتعميق معاني الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، وأداء العبادات التي تطهر النفس من الذنوب فقال تعالى: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ"، (العنكبوت: 45)، وفي بيانه لحكمة الصيام لعلكم تتقون، كما حثت على الالتزام بالأخلاق الفاضلة في التعامل مع الآخرين.

- القضاء على الأسباب التي قد توقع الناس في جريمة الزنا، فدعت إلى العفة، وحثت على الزواج، وتقليل المهور، وحرمت دواعي الزنا من نظر واختلاط، ولمس وتقبيل.

- الرقابة الجماعية من قبل المجتمع لمن تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة، فدعت إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأثرهما الكبير في منع وقوع الجريمة.

- تشريع العقوبات العادلة على ارتكاب هذه الجريمة، حسب حالة الزاني المحصن وغير المحصن؛ حماية لأفراد المجتمع من الفساد والانحلال، وحفاظاً على أمن المجتمع واستقراره، بهدف استئصال الجريمة قبل وقوعها خصوصاً إذا عرف الإنسان بأنه سيعاقب إذا ارتكب هذه الجريمة، فعند ذلك يبتعد عنها ولا يفعلها.

- أبقت الشريعة الإسلامية باب التوبة مفتوحاً لمن أقدم على ارتكاب جريمة الزنا ثم أراد التوبة منها؛ تشجيعاً للناس على الإقلاع عن الجرائم، وفي الوقت نفسه أمرت بتنفيذ العقوبات المقدرة شرعاً متى توافرت شروطها، وإقامتها دون محاباة أو تمييز، حتى يتم زجر الناس وتأديبهم.

فتلك مجموعة من التدابير من شأنها منع ارتكاب جريمة الزنا، وصيانة أمن المجتمع من الفساد، وحفظ تماسك الأسر، وتنظيم العلاقات بينهم، والمحافظة على الأنساب من الاختلاط، فلا بد من العمل بها، وأن نوقن بأن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية هدفها الإصلاح والزجر والتأديب لا التعطش إلى إقامة العقوبات، وأنها تدرء الحد بالشبهة، حفاظاً على حياة الأفراد من النيل من النيل منها ظلماً، ومع ذلك لا تتواني في تطبيق العقوبة إذا ثبتت الجريمة بالبينة والإقرار، وإذا كانت العقوبة في الإسلام مناسبة للجريمة، فغاية تطبيقها الزجر والتأديب.

فالحكمة من مشروعة العقوبة في الإسلام هي حفظ هيبة الأمة واستقرارها وأمنها وحفظ الدماء ومنع إهدار الحياة بغير حق، وحفظ الأموال والأعراض من المساس منها، والإقبال على الأعمال بجد ونشاط، فالحدود زواجر وجوابر.

3- المطلب الثالث الحكمة من التشدد في إثبات حد الزنا، وطرق إثباته.

تشددت الشريعة الإسلامية في إثبات جريمة الزنا، فوضعت لكل طريق من طرق الإثبات شروطاً وأحكاماً مراعية في ذلك أن الشيء كلما كثرت شروطه وقيوده قل وجوده، والحكمة من ذلك التشدد هو أن الستر في الشريعة الإسلامية أمر واجب، وحفظ الأعراض من المساس بها أو النيل منها ضرورة من الضرورات الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها، فلا بد من حفظ أعراض الناس من خلال التشدد في طرق إثبات جريمة الزنا، وحتى لا يتم اتهام المظلوم بذلك، وعند ذلك يضيع حقه، وكما نعلم فإن العقوبة شديدة للمحصن وغير المحصن تكون علانية أمام الناس، وهذا بحد ذاتها عبرة له ولغيره وهذا التشدد جاء لكيلا يقتل إنسان ظلماً أو يجلد جزافاً ، وعند ذلك تذهب كرامته وسمعته وهو بريء، والتشديد بالنسبة للمحصن؛ لأن الإحصان يوفر له ما يعفه عن الوقوع في فاحشة الزنا، فمن العدل أن تشدد العقوبة على من توفرت له أسباب الحلال فسلك طريق الحرام.

وكما نعلم فإن جريمة الزنا فيها من البشاعة ما فيها، فالزنا مذلة ومهانة والإنسان لا يرضاه لأهله، فكيف يرضاه لغيره، كما أن الزنا يترتب عليه ضياع أنفس لم تجن جناية، فابن الزنا ضائع في المجتمع لا أحد يتعرف عليه، والمجتمع الذي فيه هذا النوع من البشرية مجتمع معرض للضياع والانهيار والفساد الذي يستشيره من كل مكان موعود بالفقر وغضب من الله عليه؛ لانحرافه عن الطريق المستقيم، كما أن الزنا يلحق الشر بالأعراض والأنساب والحياة المستقرة الآمنة؛ لذلك شدد الله تعالى في عقوبته، وهذه العقوبة وإن بدت لنا أنها شديدة، فإن الرحمة فيها، من خلال التشدد في إثبات واقعة الزنا بأن يشهد أربعة شهود على إنسان بأنهم رأوه رؤية كاملة وهو يقوم بفعلته المنكرة الخبيثة فهذا التشديد في طرق الإثبات للاحتياط في تطبيق العقوبة، فالإنسان الذي يعرف شدة عقوبة هذه الجريمة لا يمكن له الإقدام على فعلها، بل يحصل عنده الزجر والاعتبار.

يثبت حد الزنا بالإقرار والشهادة، وحقيقة الإقرار هي أن يقر البالغ العاقل أربع مرات بالزنا عند القاضي في أربعة مواطن[10]، والإقرار ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى:" أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ" (النساء: 135)، فالشهادة على النفس من خلال النص هي الإقرار.

ومن السنة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أتي رجل رسول الله وهو جالس في المسجد فناداه فقال يا رسول الله: أني زينت فأعرض عنه حتى رد عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أذهبوا به فارجموه" (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نمسه بالزنا، 193/11)، فهذا دليل واضح على الشهادة على النفس وهي بحد ذاتها إقرار.

وللإقرار عدة شروط منها: البلوغ والعقل، والنطق، والاختيار، ولا بد من تعدد الإقرار في جريمة الزنا، بأن يقر أربع مرات على نفسه بالزنا مع كونه بالغاً عاقلاً؛ طلباً

للتثبت في إقامة الحد[11]، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، أما الشافعية والمالكية فقد ذهبوا إلى أنه يكفي في وجوب الحد إقرار واحد مرة واحدة؛ لأن الإقرار إخبار والإخبار لا يزيد رجحاناً بالتكرار، ومن المستعبد أن يكذب الإنسان على نفسه من خلال إقراره عليها[12] والإقرار حجة قاصرة: بمعنى إذا أقر أحد الشريكين الوطء بالزنا وأنكر الآخر، وجب الحد على المقر[13]، أما الرجوع عن الإقرار فقد ذهب الجمهور من الشافعية والحنفية والحنابلة: إلى أن الرجوع عن الإقرار بعد الحكم عليه، أو بعد تنفيذ الحكم بالهرب فإنه يسقط الحد[14]، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن الرجوع عن الإقرار لا يكون إلا لشبهة فعند ذلك يسقط الحد[15].

وتعتبر الشهادة من طرق الإثبات في حد الزنا وهي كما عرفها الحنفية بأنها: إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم[16]، وأداء الشهادة واجب على الشهود ولا يجوز لهم كتمان الشهادة، قال تعالى:" وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا" (البقرة : 282)، وتقسم إلى قسمين: شهادة تحمل وهي فرض كفاية يحملها بعض الناس عن بعض، وشهادة الأداء فهي واجبة على من تحملها، ومن يكتمها فإنه آثم، وقد يشترط في الشاهد عدد من الشروط : كالبلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة، وأن يصفوا الزنا بما يفيد تحقق وقوعه، واتحاد مجلس الشهادة، وأن يجتمع الشهود الرابعة على فعل واحد في المكان والزمان، وبالنسبة للتقادم في الشهادة، فالراجح هو رأي الحنفية الذي ذهب إلى عدم قبول الشهادة في هذه الحالة؛ لأنه رفض أداء الشهادة في البداية، وكان مقصده الستر فما الذي دفعه للشهادة مرة أخرى، غير التحريض[17].

ويمكن طرح السؤال التالي هل الحمل قرينة دالة على الزنا؟

تأتي هذه القرينة بعد الإقرار والشهادة، أي في المرتبة الثالثة من حيث الدليل ما رواه مسلم عن عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب، وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى، إن طال بالناس زمان، أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف، (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ,192/11)، ولكن ليس كل حمل يعتبر زنا يعاقب عليه حداً بالرغم من أنه وطء فقد تكون المرأة مكرهة على هذا الفعل، أو أن يكون الوطء في حالة الشبهة، ففي هاتين الحالتين لا حد عليها؛ لأنها مسلوبة الإرادة، وفي هذه الحالة يقول أبو حنيفة: إذا ظهر الحمل على امرأة لا زوج لها وادعت أنها استكرهت على فعل الزنا أو وطئت بشبهة ولم تعترف فلا حد عليها[18]، وهذا رأي سديد.

هذه وسائل إثبات حد الزنا فمن ارتكب جريمة الزنا بعد توافر الشروط المعتبرة في جريمة الزنا ومنها: كون الزاني بالغاً عاقلاً مسلماً طائعاً مختاراً، وانتفاء شبهة الزنا فيه عالماً بتحريم الزنا، والمزينة بها غير حربية وحية، وآدمية، وممن يوطأ مثلها[19]، فإذا تحققت هذه الشروط، وثبتت هذه الجريمة لا بد من إقامة العقوبة المناسبة.

4- المطلب الرابع: آراء الفقهاء في الظروف المخففة والتي من شأنها تخفيف أو تأخير أو تعجيل أو إسقاط العقوبة في جريمة الزنا وأدلتهم والترجيح بينهم في تلك المسالة.

لقد أوجب الله تعالى إقامة حد الزنا على الجاني بكراً كان أو محصناً، ولكن في بعض الحالات هناك ما يستوجب مراعاة ظروف الجاني؛ نظراً للحالة التي اعترت أثناء ارتكاب جريمة الزنا، والظروف التي يمر بها عند إقامة الحد عليه، فلا بد من التعرف على المقصود بالظروف المخففة، وهي كما أورد الدكتور هلالي أحمد بقوله:" أن الفقهاء لم يتعرضوا لفكرة الظروف المخففة على النحو الذي عّرفه به فقهاء القانون الوضعي ولكن ليس هناك ما يمنع من أن نصيغ تعريفاً للظروف المخففة وفق الفكر الجنائي فنقول: "هو حالة تعتري الشخص عند إقامة الحد عليه داخلية أو خارجية، يعتد بها المشرع، تؤثر في النهاية في الجزاء المقرر تعجيلاً أو تأجيلاً أو تخفيفاً أو إسقاطاً"[20]

- آراء الفقهاء في الظروف المخففة والتي من شأنها تخفيف، أو تأخير، أو تعجيل، أو إسقاط العقوبة في جريمة الزنا:

لقد اختلف الفقهاء في هذه الظروف المخففة التي تعتري الشخص الجاني من مرض وحر، وبرد، وجوع، وعطش، وحمل، ونفاس، وحيض، وتوبة للشخص، وعلى هذا النحو لا بد من تقسيم المسألة إلى حالات أربعة:

الأولى: إذا كان الشخص مريضاً.

الثانية: إقامة الحد على المرأة الحامل من تعجيل أو تأجيل العقوبة.

الثالثة: إقامة الحد على المرأة الحائض المتزوجة، أو الزانية.

الرابعة: أثر التوبة في إسقاط العقوبة عن الزاني.

الحالة الأولى: إذا كان الشخص مريضاً، فهنا كما نعلم المريض نوعان: مريض يرجى شفاؤه مثل الصداع، والحمى وما إلى ذلك من الأمراض البسيطة التي تزول، ومريض لا يرجى شفاؤه، أما المريض الذي يرجى شفاؤه فقد اختلف الفقهاء في حالة إقامة العقوبة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقام عليه العقوبة ولا تؤخر عنه وهو قول جماعة من الحنابلة[21]، واستدلوا بأن الحد واجب فلا يؤخر بغير حجة، وأن هذا الأمر انتشر في عصر الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعاً، وأن عمر بن الخطاب أقام الحد على قدامة بن مظغون في مرضه ولم يؤخره.[22]

يرد على هؤلاء بأن إقامة الحد على قدامة بن مظغون وهو مريض يحتمل أن يكون مرضاً خفيفاً لا يمنع من إقامة الحد على الكمال، ولم ينقل عنه أنه خفف في السوط إنما اختار له سوطاً وسطاً[23]

القول الثاني: يمهل حتى يزول مرضه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، واستدلوا بما روي عن أبي عبد الرحمن. قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس! أقيموا على أرقائكم الحد، من أحصن منهم ومن لم يحص، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس، فخشيت، إن أنا جلدتها، أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (أحسنت)،(أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، 212/11)

وجه الدلالة في هذه الحديث: هو استحسان رسول الله لفعل علي وهو تأخير الحد على النفساء وهو مرض يرجى شفاؤه يزول بزوال سببه، وبه أستدل الفقهاء على تأخير الحد حتى يذهب المرض والحر والبرد الشديدين[24].

القول الثالث وهو قول الظاهرية: بالتعجيل والتخفيف فيه[25]واستدلوا بقوله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" (البقرة :286)، وجه الدلالة في هذه الآية أن الله لا يكلف الإنسان إلا قدر طاقته، فلا يجلد إلا على حسب طاقته من الألم[26].

ويرد على دليله السابق بأن هذه الآية تدل دلالة صريحة على أن الله تعالى لا يكلف العباد من وقت نزول الآية من أعمال القلب أو الجوارح إلا بمقدار ما يسعه فعل المكلف وفي مقتضى إدراكه وبينته، كما يرد على قوله الظاهرية في إقامة الحد على الشاب حسب قدرة على التحمل، فهذا الأمر غير مُسلم به، وبهذا ينكشف الكربة عن المسلمين القدامى في تأويلهم في تفسير هذه الآية والخواطر التي جاشت في أذهانهم للوهلة الأولى ولا حجة لابن حزم في ذلك[27].

لأن الحكم الذي وضعه الله تعالى كان للشباب والشيوخ والنساء عامة، ولم يخرج منه إلا ما أخرجه النص من حديث رسول الله المريض فبطل تعلقه[28].

والراجح من هذه الأقوال هو: تأخير الحد على المريض حتى يزول المرض عنه وتأخير الحد في حالة الحر والبرد الشديدين؛ لأنه يتوافق مع رأفة وسماحة الشريعة الإسلامية ورحمتها بالعباد، واحتياطها الدقيق في تطبيق العقوبة، وأن الهدف من العقوبة هي الإصلاح والزجر، وهي ميزة من ميزات هذه الشريعة عن غيرها من الشرائع، ولم يتعرض الفقهاء للجوع والعطش كمؤثرين في تأخير إقامة عقوبة الزنا على الزاني، ويمكن القول بوجوب تأخير العقوبة شيء يسير من أجل سد حاجتهما من الأكل والشرب قبل إقامة العقوبة عليهما.

في حالة المرض الذي لا يرجى شفاؤه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يؤخر إقامة الحد في هذه الحالة، ولكنهم يشترطون أن يقام الحد بسوط يؤمن من التلف، فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة، وحجتهم أن رسول الله أمر بضرب رجل مرض حتى ضنى ضربة واحدة بمائة شمراخ[29].

والإمام مالك ذهب إلى أنه يجلد مائة جلدة ولا يرى في ضربه بجمع ضغث فيه مائة شمراخ إلا جلدة واحدة، وقد استدل بقوله تعالى:" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ" (النور: 2)، فهذه الآية لم تميز السليم من الضعيف[30]، ويرد عليه بأن إقامة الحد خير من تركه كلياً وبالتيسير كما جاءت الشريعة الإسلامية السمحاء.

والراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور لقربه من روح الشريعة الإسلامية في المحافظة على حياة الناس من خلال إقامة الحدود على مرتكبي الجرائم وعدم تركها وإقامتها أمام الناس، والذي فيه من الزجر والتأديب ما فيه.

الحالة الثانية: إقامة الحد على المرأة الحامل من تعجيل أو تأجيل العقوبة.

من المتفق عليه أن العقوبة لا تقام على الحامل حتى تضع حملها وترضعه ويستغني عن الرضاعة منها، ثم تقام عليها العقوبة، لأن إقامة الحد عليها وهي حامل تعريض

لحياة الطفل بالهلاك، والطفل لا حكم عليه ولا ذنب له وفيه إتلاف لمعصوم وهو الحمل ومن القواعد العامة الأساسية أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وألا تصيب العقوبة غير الجاني[31]، فيجب تأخير إقامة الحد عليها حتى تضع حملها وترضعه، وبعد ذلك تقام عليها عقوبة الجلد إذا كانت غير محصنة، والرجم إن كانت محصنة، واستدلوا بما يلي:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءته: جاءته امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهرني، فقال (ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال (آنت؟) قالت: نعم. فقال لها (حتى تضعي ما في بطنك)، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال (إذا لا نرجمها ون، يا نبي الله! قال: فرجمها (أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه، بالزنا،200/11) ووجه الاستدلال في هذا الحديث: أنه تؤخر الحامل في حالة إقامة الحد عليها حتى تضع وترضع ولدها.

الحالة الثالثة: إقامة الحد على المرأة الحائض المتزوجة، أو الزانية:

يقول الإمام مالك أنها تؤخر إذا كانت المرأة متزوجة أو زانية للحيض؛ وذلك استبراء لها لئلاً يكون بها حمل من زوجها أو سيدها، فإن كانت حاملاً أخرت حتى تضع حملها وترضع طفلها[32].

وهو الرأي الراجح لما فيه محافظة على الطفل التي لا ذنب لها ولا جناية له، وللتأكد من استبراء الرحم من عدم الحمل.

الحالة الرابعة: آراء الفقهاء في أثر التوبة في إسقاط العقوبة عن الزاني قبل تنفيذ العقوبة، أو قبل القدرة على أصحابها، أتسقط أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: الحنابلة[33]، وهو رأي عند الشافعية أنها مسقطة، واستدلوا على ذلك: بحجية قياس توبة التائب من هذا الذنب على توبة المحارب، ويرد على ذلك الدليل: أن قياس توبة المحارب على توبة الزاني قياس مع الفارق، والعقاب في الحرابة على الاستمرار فيها، أما العقاب على الزاني فهو على أمر قد تم وفرغ منه وبتمامه استحق العقوبة[34].

القول الثاني: الحنفية والمالكية وبعض الشافعية هي مسقطة، واستدلوا بأن رسول الله رجم ماعز الذي أقر بالزنا وقد جاء تائباً قبل أن يأتيه فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستتثناء في المحرمية خاصة[35].

الراجح هو أن التوبة لا تسقط الحد؛ لأن رسول الله أقام الحد على الذين جاءوا تائبين كماعز والمرأة الغامدية، وكما نعلم فإن العفو عن الزاني لا يكون له أثر في عدم إقامة العقوبة عليه؛ لان جريمة الزنا هي حق من حقوق الله التي لا يجوز التنازل فيها، أو التسامح، أو إسقاط العقوبة فيها متى ثبتت الجريمة بالبينة، فلا بد من تطبيق العقوبة فيها هذه الظروف المخففة في إقامة حد الزنا، ولكنها لا تمنع من وجود مسقطات وموانع تمنع تنفيذ وإقامة حد الزنا على الأفراد منها:

- رجوع المقر عن إقراره إذا ثبت الزنا بالإقرار الصريح أو الضمني.

- عدول الشهود عن شهاداتهم قبل التنفيذ كلهم، أو بعضهم ما دام عدد الشهود الباقين على شهاداتهم أقل من أربعة.
- تكذيب أحد الزانيين للآخر، أو ادعاؤه النكاح إذا كان الزنا ثابتاً بإقرار احدهما وهو مذهب أبي حنفية، أما الأئمة الثلاثة فيرون أن التكذيب لا يسقط الحد وإن ادعاء لا يسقطه إلا إذا أقام الدليل على وجود النكاح.
- بطلان أهلية شهادة الشهود قبل التنفيذ وبعد الحكم و وهو مذهب أبي حنيفة
- موت الشهود قبل الرجم.
- زواج الزاني من المزني بها، وهو رأي أبو يوسف، من الحنفية وحجته في ذلك أن النكاح يورث شبهة تدرأ الحد؛ لأنه يعطي الزوج حق الملك والاستمتاع، ولكنه فقهاء هذا المذهب لا يوافقونه هذا الرأي؛ لان الفعل وقع زنا وكان سابقاً على الزواج[36].

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

- ✓ حرص الشريعة الإسلامية على صيانة وحفظ الأعراض بتشريع عقوبة الزنا، والتشدد في وسائل إثباته، من حيث الشروط والأحكام مراعاة في ذلك أن الشيء كلما كثرت شروطه وقيوده قل وجوده، ولهذا التشدد حكمة شرعية وهي أن الستر مندوباً إليه شرعاً، وان العقوبة شديدة فلا بد من التثبت في إثباتها؛ لكيلاً يقتل إنسان أو يجلد جزافاً، وتذهب كرامته وسمعته.
- ✓ أدلة إثبات حد الزنا هي الإقرار والشهادة والقرائن وجميعها ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، كما أن عقوبة الزاني ثابتة كذلك بالنص الصريح والإجماع والدليل العقلي.
- ✓ الزنا يعرف: بأنه أسم للوطء الحرام في قبل المرأة الحية في حالة الاختيار وفي دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام العادي عن حقيقة الملك، وعن شبهته وعن حق النكاح وشبهته، وعن شبهة الاشتباه في موضع الاشتباه في الملك والنكاح جميعاً.
- ✓ الجريمة تعرف على أنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير والمحظورات هي: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وعرفت للعقوبة بأنها: الجزاء الشرعي المقرر الذي يستحقه الجاني لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع واقتراف الجريمة.
- ✓ شرعت الشريعة الإسلامية عدد من التدابير الرادعة التي تحفظ للمجتمع الإسلامي أمنه واستقراره، فعملت على محاربة الجرائم من خلال إتباع المنهج الوقائي قبل وقوع الجريمة من خلال القضاء على أسباب الجرائم، والتوعية ضد مخاطرها، وفرض الرقابة الجماعية، وضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقوية الوازع الديني عند الناس من خلال غرس التقوى والإخلاص في نفوس المسلمين، وإذا ارتكبت الجريمة كان لا بد من اتخاذ المنهج العلاجي بإقامة العقوبة المقررة شرعاً، وعدم التساهل في إقامتها، وعدم الشفاعة فيها باعتبار أن الزنا من حقوق الله لا يجوز العفو فيه.

- ✓ عدم تعرض الفقهاء المسلمون لفكرة الظروف المخففة والاصطلاح على تسميتها بذلك، ولكن من خلال إشاراتهم واجتهاداتهم، يظهر لنا أن قد اهتموا بها وأدرجوها بمسميات أخرى.
- ✓ الشريعة الإسلامية شريعة تقوم على السماحة والرأفة جلب المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج عن المكلفين، ومراعاة الظروف التي يمرون بها أثناء ارتكاب الجرائم، فراعت هذا الأمر من خلال الأحكام الشرعية المنبثقة عنها في هذا الجانب، فبينت أن عقوبة الزنا لا تؤخر وتقام مباشرة في حالة ثبوتها على الزاني المحصن بالرجم حتى الموت، دون اعتبار لوجود مرض يعترى الشخص المراد تنفيذ العقوبة عليه، أو ظرف آخر يمر به كالبرد أو الحر الشديدين، فهي عقوبة حازمة بالرجم، فلا داعي لتأخير عن الرجل، ولكن في حالة وجود الحمل بالنسبة للمرأة المحصنة، فلا بد من تأخير إقامة العقوبة لحين وضع الطفل وإرضاعه؛ حرصاً على سلامة الطفل الذي لا ذنب له ولا حكم عليه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، وأن العقوبة الثابتة لغير المحصن فهي الجلد لا تؤخر عن الرجل، ولكن المرأة إذا ثبت أنها حامل تؤخر لحين الولادة والإرضاع.
- ✓ المرأة الحائض تؤخر عملية إقامة الحد عليها للانتهاء من الحيض؛ للتأكد من استبراء الرحم.
- ✓ التائب من الزنا لا يسقط عنه الحد، لأن حد الزنا من حقوق الله، التي لا مجال للعفو فيها أو الإسقاط، ولأن رسول الله أقام الحد على الذين جاءوا تائبين.
- ✓ في حالة المرض الذي لا يرجى شفاؤه لا بد من تنفيذ العقوبة، وتأخير العقوبة لا فائدة منه، أما في حالة المرض الذي يرجى شفاؤه، فيجب مراعاة حالة من يقام عليه العقوبة، فتؤخر لحين شفاء المرض في حالة الجلد، وتراعي في عملية الجلد التوسط فيها من خلال الجلد بمائة سوط جلدة واحدة؛ لأن الهدف من إقامة العقوبة هي الزجر والتأديب وهو متحقق من خلال إقامة العقوبة أمام الناس، وفي حالة النفاس تؤخر العقوبة لزوال النفاس، باعتبار أن النفاس مرض يرجى شفاؤه.

التوصيات:

1- ضرورة التفرقة بين الاعتياد على ارتكاب على جريمة الزنا والذي يُعد جريمة بحد ذاته وبين الوقوع في الاضطرار وعدم تجاوز حد الضرورة.
2- ضرورة الاهتمام ورعاية الجناة الذي ارتكبوا جريمة الزنا مرة واحدة والتركيز عليهم ومعرفة أسباب ارتكابهم لجريمتهم وتثقيفيهم ومعالجة الأسباب التي أدت إلى ارتكاب جريمتهم وارجاعهم إلى الحق وطريق الاستقامة.
3- ضرورة التشدد في إقامة العقوبة في حال تكرار الجريمة والاعتذار بالظروف المخففة كما يوصي الباحثان بمراعاة الظروف الطارئة عند إقامة حد الزنا والاهتمام بالحالة العامة للجناة أثناء تطبيق العقوبة.

4- ضرورة إقامة الحدود الإسلامية كما أمر الله تعالى بها وكما بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم والبعد عن التهاون في إقامة الحدود الإسلامية بحجة تغير الزمان والمكان والظروف والمستجدات فالحدود زواجر وجوابر في وقت واحد والشريعة الإسلامية بأحكامها صالحة لكل زمان ومكان.

الهوامش

[1] ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، ط1، (1955م-1992م) 356/14 ، الزاوي، مختار القاموس، ليبيا، الدار العربية للكتاب، ط2، 1990م، 280.

[2] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية(ط2) 1986م،ج 7، ص 33.

[3] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مصر، دار إحياء التراث العربية، مطبعة البابي عيسي البابي وشركاه (د.ط) (د.ت)، ج 4، ص313.

[4] الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق د. محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، (ط1) 1996م، ج5، ص372.

[5] ابن قدامة، المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بيروت، دار الفكر ،1405هـ- (ط1)، ج10، ص151.

[6] ابن حزم: المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات، ومقابلة مع النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر،(د.ط)،(د.ت)، ج 11، ص ص229، 256 .

[7] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق (ط3)، (1989م)، ج 6، ص 41.

[8] أبو يعلي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت)، ص 257.

[9] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط14) 2000م،ج2، ص60.

[10] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج 7، ص.49

[11] ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج 10، ص167.

[12] الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص318.

[13] ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج 10، ص167.

[14] نفسه، ج10، ص189.

[15] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه، مصر، (ط4) 1975م، ج 2، ص439.

[16] العيني، البناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1980 م، ج6، ص277، 278.

[17] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ط) (1984م)، ج4، ص151.

[18] ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج10، ص 86.

[19] الشيرازي، المهذب، المرجع السابق، ج5، ص 373.

[20] أحمد هلالي، الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، (ط1)، (1986م)، ص 239.

[21] ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج10، ص 86.

[22] نفسه، ج 10، ص 142.

[23] نفسه، ج 10، ص 143.

[24] نفسه، ج 10، ص 142.

[25] ابن حزم، المحلى بالآثار، مسألة رقم 2194، ج11، ص 173.

[26] نفسه، مسألة رقم 2190، ج 11، ص 237.

[27] جبر الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، حقق أحاديثه وخرج أسانيده أحمد خليفة، دار عمار، الأردن (ط1) 1987م، ج2، ص101
[28] ابن قدامه، المغني، المرجع السابق، ج10، ص 142.
[29] نفسه.
[30] مالك، المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، 1991م، ج 6، ص249.
[31] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ج2، ص451.
[32] الدسوقي، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ج4، ص322.
[33] ابن قدامه، المغنى، المرجع السابق، ج 10، ص314.
[34] داود جفال، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، بيروت، (د.ط) 1989م، ص 184.
[35] الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، طبعت بموافقة دار الكتب العلمية، (د.ط)،2003م، ج8، ص390، وينظر، ابن حزم ، المحلي بالآثار، المرجع السابق، ج 11، ص 126-131
[36] الكاساني، بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج7، ص62.

المراجع

القرآن الكريم .
1- أبو يعلي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (د.ت).
2- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط1، (1996م).
3- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط3، (1996م).
4- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (1955م-1992م).
5- أبي محمد محمود العيني، البناية في شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ط)، (1980م).
6- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه، مصر، ط4، (1975م).
7- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية، خرج أحاديثه وكتب حواشيه جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة بموافقة من دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (2003م).
8- جبر الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، حققه أحاديثه وخرج أسانيدها أحمد خليفة، دار عمار، الأردن، ط1 (1987م).
9- الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، السعودية، طبعت بموافقة دار الكتب العلمية، بيروت (د.ط)، (2003م).

10- داود جفال، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ، بيروت، لبنان (د.ط)(1989م).
11- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة البابي عيسي الحلبي وشركاه (د.ط) (د.ت).
12- الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا، ط2، (1990م).
13- الطحطاوي الحنفي، حاشية الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان (د.ط)، (1395 هـ).
14- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط14، (2000م).
15- عبد الله بن احمد ابن قدامة، المغني، دار الفكر، بيروت، لبنات، ط1، 1405 هـ
16- عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط1 (1990م).
17- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، (1986م)
18- مالك بن أنس المدونة الكبرى، دار الفكر، بيروت، (د.ط) (1991م).
19- محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان (د.ط) (1984م).
20- محمد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات، ومقابلة مع النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر (د.ت).
21- محمد بن محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2 (1978م).
22- هلالي أحمد، الجريمة ذات الظروف دراسة مقارنة بالفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ط1 (1986م).